

ماذا يجب على الابن ووليه إذا رفض الابن إكمال العمرة بعد بدئها؟

لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

أحسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول شخص أكرم ابنه بالعمرة وعمر الابن ثلاث عشرة سنة ولكنه لم عشرة ثلاثة عشرة سنة ولكنه لما طاف ثلاثة اشواط رفض إكمال العمرة نهائيا. ثم رجعوا الى الرياض ماذا - [00:00:00](#)

يترتب على الابن وعلى وليه يترتب الرجوع يجب الرجوع وإكمال العمرة لانه ما زال محرما ما زال محرما بالعمرة فيجب عليه الرجوع وآداء مناسك العمرة لانه ما زال محرما وعليه انه يتجنب محظورات الاحرام ويعيد ملابس الاحرام عليه. ويخلع المخيطات ويعيد ملابس الاحرام - [00:00:20](#)

عليه فورا ويذهب الى مكة ويؤدي العمرة. المسألة ما هي بتلعب العبادات ما يبتلاهم. الله جل وعلا يقول واتموا الحج والعمرة لله آآ اذا أكرم الانسان بالحج او بالعمرة وجب عليه الاتمام. ولا يتحلل من الاحرام الا بأداء المناسك - [00:00:52](#)

وهذا لم يؤدي المناسك فيجب عليه الرجوع وهو لا يزال محرما نعم - [00:01:16](#)